«بلوغ المرام من أدلة الأحكام

544 - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ[1]» شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. - صحيح. رواه البخارى (1253)، ومسلم (939) (36)

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». - صحيح. رواه البخارى (167)، ومسلم (939) (42 و 43)

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَّرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. - صحيح. وهذا اللفظ عند البخارى برقم (1263)

الشرح

درجة الحديث

الحديث في الصحيحين

شرح الكلمات

«- نُغَسِّلُ: -بضم النون وتشديد السين-: من غسَّل يغسل تغسيلاً «جملة: ((ونحن نغسل)) في موضع نصب على الحال أين صاحبها؟ ((نا)) في قوله: ((علينا»»[2]

[1] : شكٌّ من الراوى أى اللفظين قال

[2] «توضيح الأحكام (3/ 167):

وقولها: (ابنته)) قال ابن عثيمين أى: بناته؟ لأن بناته اللاتي متن في حياته ثلاث: زينب، ورقية، وأم كلثوم، قيل: إنها زينب، وهو الذى في صحيح مسلم، وقيل: إنها أم كلثوم، ولكن الصحيح أنها زينب، وهى زينب زوجة أبى العاص بن الربيع وهى أم أمامة التى صلى رسول اللَّه عليه وسلم وهو يحملها وقد توفيت زينب رضى اللَّه عنها سنة ثمان من الهجرة وكانت أكبر بنات النبى صلى اللَّه عليه وسلم وقد ورد التصريح بتسميتها فى صحيح مسلم ولم يقع فى شئ من روايات البخاري »[3]

«قوله: (ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر) منصوب على المفعول المطلق، أى: غسلاً ثلاثًا»[4]

قوله «((اجعلن)): فعل أمر، وهذا الأمر ليس للوجوب بل هو للاستحباب»[5]

قوله سدر: واحده: "سدرة"، وهو شجر النبق، له خاصيَّة في تصليب الجسم قال في بدر التمام «والفائدة في السدر أنه يلين جسد الميت[6] قال الشيخ عطية سالم رحمه الله «ومن بعض خصائص السدر ماذكره ابن القيم رحمه الله في باب فك السحر أن من أخذ عن زوجه أو ظهر به سحرٌ فليأخذ سبع ورقات من سدرٍ ويدقها بين حجرين، ثم يجعلها في ماء ويخبطها ويغتسل به، ثم يكرر ذلك من ثلاث إلى سبع وسوف يفك الله عنه السحر.[7]

»قوله «كافور: شجر من الفصيلة الغارية نبت طيب يكون بجبال بحر الهند والصين، والمراد هنا به: المادة المتخذة من هذه الشجرة بلون البلور الأبيض، لها رائحة عطرية، وطعم، من خواصه أنَّه يطرد الهوام عن الميت قال الحافظ فى فتح الباري: قيل: الحكمة

[3] «فقه الإسلام = (3/ 15):

[4] «منحة العلام » (4/ 261):

[5] «فتح ذى الجلال والإكرام (2/ 521):

[6] «البدر التمام (4/ 144):

[7] «شرح بلوغ المرام (115/ 17 بترقيم الشاملة آليا):

فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتخلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد اليه وهو أقوي الأراييح الطيبة فى ذاك وهذا هو السر فى جعله فى الأخيرة إذ لو كان فى الأولى مثلا لأذهبه الماء»»[8] -[9]

قوله «((أو)) هنا الظاهر أنها شك من الراوى، هل قال: ((شيئًا من الكافور))، أو قال: ((كافوراً))؟ واللفظة الأخيرة تدل على التقليل يعني: أن يجعل شيئًا من الكافور ليس شيئًا كثيراً، ولكن شيء تحصل به الفائدة بدون أن يكون إسرافًا»[10]

«قوله: (إن رأيتن ذلك) أى: أكثر من خمس، ومفعول رأي الثاني محذوف، تقديره: إن رأيتن ذلك لازمًا أو نحوه»[11] أَىْ: إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث، أو خمس غسلات، وهو تخيير مصلحة، والرؤية هنا علمية وفيه «جواز العمل برأى المرأة فيما هو متعلق بشؤون النساء؛ لقوله: "إنَّ رأيتنَّ ذلك وفيه قبول قول أهل الخبرة والمعرفة فيما هو من اختصاص أعمالهم ومهنتهم"» [12]

قوله «آذناه: بهمزة ممدودة في أوله، ثم ذال معجمة، ثم نون مشددة أي أعلمناه»[13]

[8] «فقه الإسلام (3/ 16):

[9] «توضيح الأحكام (3/ 167):

[10] «فتح ذى الجلال (2/ 521):

[11] «منحة العلام (4/ 261):

[12] «توضيح (3/ 170):

[13] «فقه الإسلام (3/ 17):

قوله «الحقو: الإزار، وسمِّي به؛ لأنه يربط بالحقو، والحقو: هو أعلى الفخذ مما يلي البطن، وإنما أعطاهم إياه من باب التبرك بلباسه صلى الله عليه وسلم»[14]

قوله «أشعرنها إياه: أي الففنها به، والشعار الثوب الذي يلى الجسد»[15] والدثار: ما فوقه؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الأنصار في غزوة حنين: ((الأنصار شعار والناس دثار))

قوله «- فضفَّرنَا: بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من: الضفر، وهو نسج الشعر عريضاً . «وأصل الضفر: النسج بإدخال بعض الشئ فى بعضه»»[16]

قوله «ثلاثة قرون: انتصاب "ثلاثة"، يجوز أن يكون بنزع الخافض؛ أى: في ثلاثة قرون.- القرون: جمع: القرن، وهو الضفيرة من الشعر»[17]

قوله «ألقيناها خلفها".وظاهر الحديث أن أم عطية رضي الله عنها مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسها، وعند ابن حبان من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب: " ... واجعلن لها ثلاثة قرون"، وظاهر هذا أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ الأول، وأما هذا اللفظ فلعله وهم من حماد بن سلمة، فإنه وإن كان ثقة إلا أن له بعض الأوهام، ولعل هذا منها»[18]

دلالة الحديث ما يدل عليه الحديث «الحديث دليل على وجوب تغسيل الميت، وقد نقل النووى الإجماع على أن تغسيل الميت فرض كفاية، مع أنه روى عن الإمام مالك بأنه سنة

[14] «فتح ذى الجلال والإكرام (2/ 521):

[15] «فقه الإسلام » (3/ 17):

[16] «توضيح الأحكام » (3/ 168): و «فقه الإسلام (3/ 17):

[17] قوله «توضيح (3/ 168):

[18] «منحة العلام (4/ 262):

مؤكدة، كما نقله القرطبي ورجحه، فيكون القول بأنه فرض كفاية هو مذهب الجمهور، وهو الصواب بلا ريب »[19] وقال في التوضيح «وهو قول مرجوح»[20]

وإذا عدم الماء، فعند كثير من الفقهاء أنَّ الميت ييمم، واختار شيخ الإسلام، أنَّه لا يشرع؛ لأنَّه لا يحصل منه نظافة حسية، وهي المرادة

«الحديث دليل على أن النساء لا يغسلن إلا النساء، ويستثنى من ذلك الزوج فيجوز أن يغسل زوجته»[21]

قال في فتح ذي الجلال أن الذى يغسِّل المرأة المرأة وهو الذى، ويغسِّل الرجل الرجل إلا الزوج مع زوجته والسيد مع سرِّيته، وإلا من كان دون السبع فإن الفقهاء- رحمهم الله- يقولون: من كان دون السبع فإن يغسله الرجال والنساء، سواء كان ذكراً أو أنثى، وعلى هذا فالطفل الصغير إذا مات يجوز أن تغسله النساء، والطفلة الصغيرة إذا ماتت يجوز أن يغسلها الرجال، فإذا لم يوجد رجل- فيما لو كان الواجب أن يباشر التغسيل رجال- مثلاً: مات رجل بين نساء فماذا نصنع؟ يقول الفقهاء: إنه ييمم فيضرب الإنسان يديه على الأرض، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه. وقال بعض العلماء: بل يغسله النساء بدون مباشرة بأن يصب عليه الماء صبًا بدون أن تباشر النساء؛ لأن المحذور هو المباشر ولمس ما لا يجوز لمسه، فإذا زال هذا يصبه فلا بأس به، وإذا قلنا: بأن تغسيل الميت ليس للتعبد بل هو للتنظيف، فهل يشرع التيمم إذا لم يحضر المرأة نساء أو المرأة رجال؟ لا يشرع، لأن التيمم الآن لا يفيد؛ ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأغسال المستحبة إذا فقد الإنسان الماء فيها أو كان يضره استعماله فإنه لا يتيمم لها؛ لأن الأغسال المستحبة ليست عن جنابة، وإنما هي للتنظيف والتطهير فإذا لم يجد الماء أو كات الماء يضره فإنه لا يتيمم،

[19] «منحة العلام » (4/ 262):

[20] «توضيح (3/ 168):

[21] «منحة العلام (4/ 264):

والله عز وجل إنما ذكر التيمم في الطهارة الواجبة ولم يذكره في الطهارة المستحبة، لكن أكثر الفقهاء يقولون: إنه يشرع التيمم إذا عدم الماء في الأغسال المستحبة التي يتضرر بها»[22]

عدد الغسلات «الواجب غسل الميت مرَّة واحدة، ولكنه يكره الاقتصار عليها، إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج شيء حرم الاقتصار، ما دام الخارج لم ينقطع إلى سبع غسلات، والمستحب مع عدم الخارج ثلاث غسلات، وهو سنة إجماعا الأفضل أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر: ثلاث، أو خمس، أو سبعٍ»[23]

الحديث دليل على جواز التعاون في تغسيل الميت، وقد ذكر أهل العلم أنه لا يحضر عند التغسيل سوي الغاسل ومن يعاونه في تقليب الميت أو صب الماء أو نحو ذلك، لعدم الحاجة إلى حضور غير معين الغاسل، ولأنه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه، فيتحدث به، والله تعالى أعلم»[24]

يدل الحديث على «البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي الميامن وأعضاء الوضوء، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان، وليس بين الأمرين تنافٍ وإلاّ كانت البداءة بمواضع الوضوء، وبالميامن معاً»[25]

يدل الحديث على التبرك بآثار النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا أمر خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين ونحوهم؛ لأمور كثيرة:

[22] «فتح ذى الجلال (2/ 524):

[23] «توضيح (3/ 169):

[24] «منحة العلام (4/ 264):

[25] «توضيح (3/ 169):

أولاً: إنَّ هذا أمر لا يلحقه أحد فيه؛ لما بينه وبين غيره من البَوْن الشاسع.

ثانياً: إنَّ هذه الأمور أمور توقيفية، لا تفعل إلاّ بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يعَدِّيها إلى غيره -صلى الله عليه وسلم-.

ثالثاً: إنَّ الصحابة يعلمون أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرِد أنَّهم فعلوا معه ما كانوا يفعلونه مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من التسابق على ماء وضوئه ونحوه.

رابعاً: أنَّه فتنة لمن تُبُرِّك به، وطريق إلى تعظيمه نفسه، الذى فيه هلاكه»[26]

«مسألة صفة غسل الميت.

يبدأ الغاسل، فيلف على يده خرقة، فينقي ما به من نجاسة، ويحني الميت حنيًا رقيقًا، لا يبلغ به قريبًا من الجلوس؛ لأنَّ في الجلوس أذية له، ثم يمر بيده على بطنه يعصره عصراً رفيقًا؛ ليخرج ما معه من نجاسة؛ لئلا يخرج بعد ذلك، ثم بعد غسل النجاسة يبدأ فيوضيه وضوءه للصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة، فيبلها، ويجعلها على إصبعه، فيمسح أسنانه، وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفقٍ، ولا يدخل الماء فاه، ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب أحمد، والنخعي، والثورى، وأبي حنيفة، ومن التابعين: سعيد بن جبير؛ لأنَّ إلمضمضة والاستنشاق متعذرة في حق الميت، وقال الشافعي وأصحابه: يمضمضه، وينَشِّقُهُ كما يفعل الحي، والأقرب هو القول الأول، ثم يغسل وجهه، ويتم وضوءه، وذلك لحديث أم عطية: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»، ثم إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ولحيته، ثم يغسل جانبه الأيمن من باطنه وظاهره، وذلك بأن يغسل

[26] «توضيح (3/ 170):

الباطن، ثم ينحي الميت على جنبه الأيسر؛ فيغسل الأيمن من ظاهره، ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك من باطنه وظاهره.

• وقال جماعة من الشافعية، والحنابلة: يبدأ بالباطن الأيمن، ثم الباطن الأيسر، ثم يغسل ظاهره الأيمن، ثم ظاهره الأيسر.

والأول أقرب، وهو قول جماعة من الشافعية؛ لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ابدأن بميامنها»، ويكون الماء مخلوطًا بالسدر في جميع الغسلات، أو ما يقوم مقامه من المنظفات، كالصابون، والأشنان، ويجتنب الصابون المعطر في حق المحرم؛ لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ولا تمسوه طيبًا»، فإذا كانت الغسلة الأخيرة؛ خلط مع الماء كافوراً؛ لحديث أم عطية: «واجعلن في الأخيرة كافوراً»، وهو قول الجمهور، وهو الصواب»[27]

مسألة: غسل الميت أكثر من سبع غسلات.

• قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «الفتح» (1253): وَلَمْ أَرَ فِي شَيْء مِنْ الرِّوَايات بَعْد قَوْله: «سَبْعًا» التَّعْبِير بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِلاَّ فِي رِوَايَة لأَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا، فَإِمَّا: «أَوْ سَبْعًا»، وَإِمَّا: «أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ»، فَيَحْتَمِل تَفْسِير قَوْله أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ بِالسَّبْعِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد، فَكَرِهَ الزِّيَادَة عَلَى السَّبْع. وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: لاَ أَعْلَم أَحَدًا قَالَ بِمُجَاوَزَةِ السَّبْع، وَسَاقَ مِنْ طَرِيق قَتَادَة أَنَّ اِبْن سِيرِينَ كَانَ يَأْخُذ الْغُسْل عَنْ أُمّ عَطِيَّة ثَلاَثًا، وَإِلاَّ فَخَمْسًا، وَإِلاَّ فَأَكْثَر، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ سَبْع. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ: الزِّيَادَة عَلَى السَّبْع سَرَف. وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: بَلَغَنِي أَنَّ جَسَد الْمَيِّت يَسْتَرْخِي بِالْمَاءِ؛ فَلاَ أُحِبّ الزِّيَادَة عَلَى ذَلِكَ. اهـ

[27] «فتح العلام (3/ 415 ط 4):

قلتُ: الرواية التي ذكر الحافظ أنها في أبي داود، هي أيضًا في «صحيح البخارى» برقم (1259)، و «صحيح مسلم» (939) (39)؛ فالعجب من الحافظ كيف غفل عنها، والزيادة على السبع مكروهة؛ إلا إذا احتاج؛ لظاهر حديث أم عطية، والله أعلم [28]

مسألة : إذا خرجت نجاسة بعد غسل الميت؟

• ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يوضَأ، ويعاد غسله إلى تمام سبع إن احتيج إلى ذلك، وهو قول ابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، واستدلوا بحديث أم عطية: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، وهو قول للشافعي وذهب الثورى، ومالك، وأبو حنيفة إلى أنه يكفيه الوضوء، وغسل موضع النجاسة، وهو قول للشافعي، وحجَّتهم أنَّ النجاسة لا تزيل أثر الغسل، كما أنَّ الجنب الحي إذا أحدث أعاد الوضوء، ولا يعيد الغسل، فكذلك الميت.

قال أبو عبدالله غفر الله له: الظاهر أنه لا يلزم إعادة الغسل، ويكفيه ما ذكره أصحاب القول الثاني، والأفضل أن يعاد غسله كما ذكر أصحاب القول الأول؛ لحديث أم عطية - رضي الله عنها-»[29]

مسألة : استخدام الماء الحار.

• ذهب أبو حنيفة إلى تفضيل الماء الحار في غسل الميت؛ لأنه ينظف أكثر، وخالفه الجمهور، فقالوا: يغسل بالماء البارد؛ لأنَّ الحار يؤدى إلى استرخاء جسم الميت، ومقصودهم بالبارد، أى: البرود المعتاد، وقالوا: يستخدم الحار إذا احتيج إليه لإزالة الأوساخ التي ربما لا تزول بالماء البارد.

[28] «فتح العلام (3/ 416 ط 4):

[29] «فتح العلام (3/ 418 ط 4):

وقول الجمهور هو الصواب؛ فالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمَّا أمر بغسل ابنته لم يأمرهم أن يغسلوها بالماء الحار، وهذا يدل على أنهم غسلوها بالماء المعتاد، والله أعلم

مسألة: المرأة الحائض، والجنب إذا توفيا، كم يغْسَلا؟

قال النووى -رحمه الله- في «المجموع» (5/ 152): مذهبنا أنَّ الجنب، والحائض إذا ماتا؛ غُسِلا غسلاً واحداً، وبه قال العلماء كافة؛ إلا الحسن البصرى، «يغسلان غسلين. قال ابن المنذر: لم يقل به غيره. اهـ

قلتُ: والصواب قول الجمهور؛ لعدم أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بغسلهما مرتين»[30]

«مسألة: هل يختن الميت إذا لم يكن مختونًا؟

• ذهب الحنابلة إلى تحريم ختان الميت؛ لأنَّ فيه قطع جلدة من الميت، لا حاجة إلى قطعها، وفيه كشف للعورة بدون حاجة، ولا نزاع بين الحنابلة في تحريم ذلك، وهو قول جمهور الشافعية، وذهب بعض الشافعية إلى جواز ختنه.

والراجح القول الأول وقد رجَّحه الإمام ابن باز والإمام ابن عثيمين رحمهما الله»[31]

مسألة: هل يؤخذ من شعره، وأظفاره؟

[30] فقال «فتح العلام (3/ 419 ط 4):

[31] «فتح العلام (3/ 420 ط 4):

• استحب جماعة من أهل العلم أن يقصَّ شاربه، ويؤخذ شعر إبطيه إذا احتاج إلى ذلك، وممن قال بذلك: سعيد بن المسيب، وابن جبير، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من الشافعية.

• وكره ذلك جماعة من أهل العلم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والثورى، والمزني، وابن المنذر، وجماعة من الشافعية؛ لأنه قطع شيء من الميت، وأجزاء الميت محترمة، قالوا: ولم ينقل ذلك عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأصحابه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أقرب؛ لأنَّ تحسين المِيت وتحسين كفنه، وتحسين قبْره مطلوبٌ شرعًا كما هو معلوم من الأدلة، وكما أنه يغمَّض، ويربط لِحْيَاه إذا مات حتى لا يقْبُح منظره، كذلك إذا كان شعره طويلاً، أو أظفاره طويلة؛ فينبغي أن تقص حتى يحسن منظره، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين -رحمه الله-»[32]

قال الشيخ البسام «يحرم حلق رأس الميت، وشعر العانة؛ لما فيه من مس عورته، ولا يقص شاربه، كما يحرم ختن الأقلف، وتقليم أظافره؛ لأنَّ أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بذلك، ولم يصح عنه -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أصحابه في هذا شيء»[33]

[32] «فتح العلام (3/ 421 ط 4):

[33] «توضيح (3/ 170):

«ما يكفن فيه الرجل»

545 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

تخريج الحديث فقد أخرجه البخارى في مواضع من كتاب " الجنائز"، وأولها: باب " الثياب البيض للكفن" (1264)، ومسلم (941) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به، وهذا لفظ مسلم

غريب الحديث

قوله «((كفن)) أصل التكفين بمعنى: التغطية، والكفن والكفت معناه: التغطية كما قال الله عز وجل: {ألم نجعل الأرض كفاتًا (25) أحياءً وأمواتًا} [المرسلات: 25 - 26]. والكفن سمي بذلك؛ لأنه يغطي الميت . ((كفِّن)) من الذى كفنه؟ كفنه من تولى تجهيزه ومنهم عليّ بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب» [34]

قوله «سَحُولية: -بفتح السين المهملة على الأشهر-: هي ثياب بيض نقية، تنسج في بلدة في اليمن تسمى سحول -وزن رسول- وسحولية صفة الأثواب»[35]

قوله «من كرسف: أي قطن من هنا بيانية »[36]

«قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة) الجملة صفة لثلاثة: أى: قد انتفى عنها القميص والعمامة، فلم يكفن فيهما، والقميص: ثوب ذو أكمام والعمامة: ما يلبس على الرأس دائراً عليه»[37]

[34] «فتح ذى الجلال والإكرام (2/ 524):

[35] «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (3/ 171):

[36] «فقه الإسلام (3/ 19):

[37] «منحة (4/ 266):

وقولها: ((ليس فيها قميص)) القميص: هو هذا الثوب المعروف بالأكمام، ((ولا عمامة)) هي: ملبوس الرأس؛ أى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في هذه الأثواب الثلاثة، ولم يكفن بقميص ولا عمامة، هذا هو المعنى المتبادر من الحديث، وأما من زعم من أهل العلم: أن المعنى ليس فيها قميص ولا عمامة، أى: أنها ثلاث أثواب زائدة على القميص والعمامة، وأن المشروع أن يكفن الرجل في خمسة أثواب: القميص، والعمامة، وثلاثة أثواب يلف بها فهذا بعيد من اللفظ، والصواب: أن قولها: ((ليس فيها قميص ولا عمامة)) تنفي ما قد يظن أن لباس الميت كلباس الحي حتى يتبين أن الكفن عبارة عن قطعة من خرق يلف بها الميت يدرج بها إدراجًا، قال العلماء: وكيفية ذلك أن توضع اللفائف بعضها فوق بعض بعد أن تطيب بالبخور أو نحوه، ويوضع الميت عليها ثم يردُّ طرف اللفافة العليا الأيمن، ثم يرد عليه الأيسر، ثم يفعل في الثانية التي تحتها كذلك، ثم في الثالثة كذلك، قالوا: وينبغي أن يجعل أكثر الفاضل عند الرأس، ثم يعقد هذه الخرق الثلاث ويحل العقد في القبر، يعقدها لئلا تنتشر مع حمل الميت والمشي به، فإذا وصل إلى القبر فإنها تحلّ . اهـ

دلالة الحديث

«فيه دلالة على شرعية الثلاثة الأثواب، وأنها أفضل، إذ لا يختار لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا ما هو الأفضل، قال الترمذى وتكفينه - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض يعارض ما أخرج أبو داود "أنه كفن في ثوبين وبرد حبرة" من حديث جابر «وإسناده حسن، [38] والجواب أنهم نزعوها عنه، وأخرج عبد الرزاق أنه لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه»

[38] (1) مسلم 2/ 649 ح 45 - 941، أبو داو 2/ 507 ح 3152، والترمذى 3/ 321 ح 996، ولفظ أبي داود والترمذى قالت: قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه، ولفظ مسلم: أما الحلة إنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية

وبدل الحديث على «أن المشروع أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وأنه ليس من المشروع أن يكون فيها قميص ولا عمامة.

ويستفاد منه: أن الأفضل في الكفن أن يكون أبيض، وقد دل على ذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على لباس البياض، وهل يدل على أن الأفضل أن يكون الكفن من القطن لقولها: ((من كرسف))، أو أن هذا وصف فردى لا اعتبار به؟ يحتمل هذا، وهذا يحتمل أن يقال: إن الأفضل أن تكون من القطن؛ لأن الصوف في الغالب يكون حاراً، فيؤثر في بدن الميت؛ ولأن غيره قد يكون فيه مباهاة ومفاخرة، وأما الحرير فهو حرام.

ويستثنى من هذا الحديث المحرم، فإن المحرم يكفن في ثياب إحرامه في إزاره وردائه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذى وقصته راحلته: ((كفنوه في ثوبيه))، فهذا مستثنى ،وأيضًا يستثنى المجاهد في سبيل الله إذا قتل فإنه يدفن في ثيابه مثل المحرم وإلا فكل ذكر يسن أن يكفن في هذا، وما هو الواجب من هذه الثلاثة الأثواب؟ الواجب ثوب واحد يستر جميع الميت.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه لابد أن يكون الكفن شاملاً لجميع البدن، من أين يؤخذ؟ من قولها: ((كفن في ثلاثة))، و ((في)) للظرفية، والظرف لابد أن يكون محيطًا بماذا؟ بالمظروف، وعلى هذا فلابد أن يكون الكفن شاملاً لجميع الميت، فإن لم يوجد كفن يشمل جميع الميت»

يستفاد منه

«1 - استحباب الثياب البيض فى الكفن.

2 - استحباب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب.

3 - لا يستحب القميص أو العمامة فى الكفن»

14 /547 - عن ابن عمر رضي الله عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ [إِيَاهُ]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» صحيح. رواه البخارى (1269)، ومسلم (2400)

قوله «عبد اللَّه بن أبى: هو عبد اللَّه بن أبى بن سلول رأس المنافقين لعنه اللَّه.

ابنه: هو عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبى وكان هذا الإبن رجلا صالحا من خيار أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقد شهد بدرا وما بعدها واستشهد بوم اليمامة فى خلافة أبى بكر الصديق رضى اللَّه عنهما»

«تعريف موجز بعبد الله بن أبي بن سلول ومواقفه

قصة هذا القميص وعبد الله بن أبي بن سلول طويلة، ولكن أقول بإيجاز: عبد الله بن أبي بن سلول هو رئيس المنافقين، وكان أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويبين لنا خبره سعد بن عبادة، وعبد الله بن رواحة (ركب النبي صلى الله عليه وسلم ومر على مجلس فيه عبد الله بن سلول، وفيه جماعة من المسلمين، وجماعة من المشركين، وجماعة من جماعة ابن أبي، فلما مر من هناك عرض عليهم القرآن، فقال ابن أبي: يا هذا! والله إنه لكلام حسن لو كان حقاً، الزم رحلك، ومن أتاك فاقرأه عليه، فقال ابن رواحة: لا يا رسول الله! بل اغشنا به في مجالسنا وائتنا واقرأه علينا، فإنا والله نحبه، فتلاحى ابن رواحة ومن معه من المسلمين، وابن أبي وجماعته والمشركون وغيرهم، حتى أخذ صلى الله عليه وسلم يسكت في القوم ويهدئهم خشية الفتنة.

ثم مضى صلى الله عليه وسلم حتى جاء إلى سعد بن عبادة، فقال: ألا تري ما فعل أبو الحباب؟! -كناه- قال: ماذا فعل؟ فأخبره بما قال، وقال: يا رسول الله! اعذره؛ -وتأمل معي هذا الكلام! - فإنك جئت بما أعطاك الله من الحق، وكانوا قد اجتمعوا على أن يتوجوه عليهم ملكاً، ففات عليه ما كان يريد بالحق الذى جئت به) انظروا -يا إخواني-

كيف تكون مراعاة النواحي النفسية، فبعد أن أساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى المسلمين، نجد هذا الصحابي الأنصارى الجليل يعتذر عنه.

كان قبل أيام على وشك أن ينصَّبُ ملكاً، فَسُلِبَ ملكه، فهو بهذا لا يحتمل شيئاً بل هو قد فاته الملك بمجيء هذا الدين.

إذن: كان موقفه موقفاً حرجاً في ذاته وفي شخصه.

ثم أسلم إسلام النفاق وهو باقٍ على دينه، يكيد للإسلام والمسلمين.

وهو صاحب المقالة الشنيعة التي قيلت في عودتهم من غزوة بني المصطلق، حينما نزل المسلمون عند ماء، وتلاحى غلام لـ عمر رضي الله تعالى عنه وغلام للأنصار على الماء، فغلب غلام عمر غلام الأنصار، فقال غلام الأنصار: يا للأنصار! وقال الآخر: يا للمهاجرين! فبلغت المقالة ابن أبي فقال: أوفعلوها؟!! والله! ما نحن وإياهم إلا كمثل القائل: سمِّن كلبك يأكلك، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، غلام الأنصار سمع هذه فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال (أبدعوي الجاهلية وأنا بين أظهركم) فشغل الناس بأنفسهم، وحان وقت القيلولة -الوقت الذى ينامون ويرتاحون فيه- وواصل السير إلى الليل وإلى الغد، فقالوا: هذه حالة من رسول الله غير عادية، ما الذى حمله على ذلك؟ فعلموا ما قاله ابن أبي، فذهبوا يعنفونه، فعلم أن الخبر وصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء يعتذر: يا رسول الله! سمعت أنه بلغك أني قلت كذا وكذا والله ما قلت، هذا كلام كذب، ما قلت، الغلام يكذب عليَّ، يقول الغلام: والله كدت أن تنشق بي الأرض أن أكذَّب، فنزل القرآن بذلك: {يقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا.} [المنافقون:8] إلى آخره» ذكره الشيخ عطية سالم [39]

[39] «شرح بلوغ المرام لعطية سالم» (116/ 12 بترقيم الشاملة آليا):

دلالة الحديث

وفيه دليل على حرص الاسلام على تأليف القلوب ومكافأة الابن المحسن دون نظر إلى إساءة أبيه» [40]

«يستفاد من هذا الحديث: كرم النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث لا يرد سائلاً سأل ما يجوز» [41]

وفيه دليل على «ويستفاد منه: أن المنافق يعامل معاملة المسلم وإن كان معروف النفاق، لا سيما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))، فكان صلى الله عليه وسلم لما يري من المصلحة العظيمة في أن يعامل هؤلاء على ظاهر الحال وإن كان يعلمهم رأي أن يعاملهم معاملة من ينافقون فيه وهم المسلمون

«وفيه دليل على جواز التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم لقميصه وإزاره ووضوئه وما أشبه ذلك، وهل هذا ثابت لغيره؟ الصواب: لا، وان غير النبي صلى الله عليه وسلم مهما بلغ من العلم والفضل والكرم لا يتبرك بآثاره.

فإن قلت: ما الدليل على أنه يتبرك بآثاره مع أن العلة هي الصلاح؟

فالجواب: أن صلاح الرسالة والنبوة لا يساويه صلاح آخر هذا من جهة فالقياس ممتنع، ثانيًا: من جهة الأثر أن الصحابة- رضي الله عنهم- أنفسهم كانوا يعرفون التفاضل بينهم، وكانوا يقرون أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ومع ذلك كانوا لا يتبركون

[40] «فقه الإسلام (3/ 22):

[41] «فتح ذى الجلال والإكرام (2/ 527):

بآثارهم، فنقول لأى إنسان أراد أن يتبرک بشخص عالٍ أو من يزعم أنه ولي، نقول له: هذا ليس بمشروع؛ لأن ليس من عادة الصحابة ولا من سننهم.

ويستفاد من هذا الحديث: أن المودة بالقرابة لا تعد من المودة في الدين، يؤخذ من أن عبد الله بن أبي ما سأل هذا لأبيه إلا من أجل محبته أن يخفف الله عنه، فإن قلت: هذا يرد عليه قوله تعالى: {لاَّ تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر } إلى قوله: {عشيرتهم} [المجادلة: 22]. فالجواب: أن المودة والمحبة الطبيعية التي متقضاها القرابة شيء آخر، فالمواد هو: الذى يسعى في طلب المودة أكثر مما تقتضيه الفطرة، ويدلک على هذا قوله تعالى: {قل إن كان ءاباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب} هذا خبر كان {إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فتربَّصوا} فإذا قدم محبة هؤلاء على محيبة الله ورسوله فهذا هو الممنوع؛ ولهذا تهددهم الله بقوله: {فتربَّصوا حتَّى يأتي الله بأمره} [التوبة: 24].

وربما نأخذ فائدة: أن تأليف رؤساء الكفر لأجل أن يتألف الإنسان قومه، ثم إن فيه أيضًا تأليفًا لعبد الله بن أبي الابن، وذاک لا ينتفع بالقميص بلا شک» [42]

وفيه دليل على جواز التكفين في القميص لغرض شرعي، وإلا فالأولى تركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفن في قميص، والقميص كما تقدم ثوب ذو أكمام. قال ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني» (3/ 386): التَّكْفِينُ فِي الْقَمِيصِ، وَالْمِئْزَرِ، وَاللِّفَافَةِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَإِنَّمَا الأَفْضَلُ الأَوَّلُ، يعني بثلاث لفائف وَهَذَا جَائِزٌ لاَ كَرَاهَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -

[42] «فتح ذى الجلال والإكرام (2/ 528):

صلى اللهِ عليه وسلم - أَلْبَسَ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَيُؤْزَرُ بِالْمِئْزَرِ، وَيلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ يلَفُّ بِاللِّفَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ. اهـ[43]

وقد أخرج البخارى بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه وظاهر هذا أنه معارض لحديث ابن عمر رضي الله عنه، فإن حديث ابن عمر يدل على أن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم قميصه، ليكفن فيه أباه فأعطاه إياه، وحديث جابر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبسه قميصه بعدما دفن حيث نبشه ونفث فيه من ريقه، ثم ألبسه قميصه.

والجواب كما قال الحافظ أن معنى قوله في حديث ابن عمر: (فأعطاه)، أى: أنعم له بذلك، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر: (بعدما دفن) أى: دلي في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في قميصه، وقيل: أعطاه صلى الله عليه وسلم أحد قميصيه أولاً: ثم لما حفر أعطاه الثاني لسؤال ولده.

وسبب ذلك ما أخرجه البخارى من حديث جابر رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً، فوجدوا قميص بعد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذا نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه. قال ابن عيينة أحد رواة الحديث: (كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد، فأحب أن يكافئه)، فيكون الغرض من تكفينه في قميص أمرين:

الأمر الأول: مكافأة ابن سلول لما أحسن إلى عمه العباس بكسائه له.

[43] «فتح العلام (3/ 427 ط 4):

الأمر الثاني: تطييب خاطر ابنه عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه لما طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم [44]

448 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ". رواهُ الخَمْسَةُ إِلاّ النَّسائِيَّ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

«درجة الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، إلاّ النسائي، وللحديث شواهد» [45]

وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة منهم: أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وابن القطان، والبيهقي، والحاكم، والذهبي، والحافظ ابن حجر قال ابن الملقن: وله شواهد كثيرة مقبولة

وقال فب منحة العلام «وهذا الحديث إسناده حسن، ورجاله ثقات، وعبد الله بن خثيم متكلم فيه، فقد قال عنه ابن معين: (ثقة حجة)» [46]

ما يستفاد من الحديث

1 - استحباب التكفين فى الثياب البيض.

[44] «منحة العلام (4/ 267):

[45] «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (3/ 172):

[46] «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (4/ 269):

2 - استحباب لبس الثياب البيض»

3 الحديث دليل على استحباب تكفين الميت بالثوب الأبيض وأنه أفضل من غيره؛ لأنه أطيب وأطهر؛ ولأن الله تعالى اختاره في ثلاثة أثواب بيض. ولو كفن الميت في غير الأبيض فلا حرج، والله تعالى أعلم»[47]

[47] «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (4/ 270):